

أضواء البيان

@ 208 @ \$ 1 (سورة الطلاق) \$ 1 .

7 ! 7 : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّكَ نِسَاؤُكَ
فَطَلَّ قَوْهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ وَأَعَصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ
} . قيل في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها فنزلت ، وقيل
غير ذلك ، وعلى كل ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم . .

ومما يشهد لهذه القاعدة ما لو أخذنا بعين الاعتبار النسق الكريم بين السورتين ، حيث كان آخر ما قبلها موضوع الأولاد والزوجات من فتنة وعداء . . .
والإشارة إلى علاج ما بين الزوجين من إنفاق وتسامح على ما أشرنا إليه سابقاً هناك ، فإن صلح ما بينهم بذاك فيها ونعمت ، وإن تعذر ما بينهما وكانت الفرقة محتمة فجاءت هذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمة في الطلاق وتشريعه وما يتبعه من عدد وإنفاق ونحو ذلك . . .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } بالنداء للنبي صلى الله عليه وسلم . .
وقوله ، { إِذَا طَلَّ الْقَتَمُ } بخطاب لعموم الأمة . قالوا : كان النداء للنبي صلى الله عليه وسلم ، والخطاب للأمة تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكليفاً للأمة . وقيل :
خوِّطت الأمة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وخطاب الجماعة في شخصية رئيسها . .
وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : ولهذه الآية استدلال من يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون داخلياً في عموم خطاب الأمة . . .

والواقع أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : .
الأول : قد يتوجه الخطاب إليه صلى الله عليه وسلم ولا يكون داخلاً فيه قطعاً ، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين : { إِمَّا يَبُولُغُنَّ - عِنْدَكَ الْكُبَرَ أَوْ يَكْدُهِمَا أَوْ يَحِلَّ لَكُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ